الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*65553.2023دد القرار

تاريخه 2024/10/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم مـن المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ في حق صندوق ***المعين محل مخابرته بمكاتبه **** .

ضد : ***محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***المحامي بسيدي بوزيد.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد **3636** الصادر عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد بتاريخ **2023/05/25** القاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار (500) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة " .

بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***حسب المحضر عدد 15264 و المبلغ في 2023/12/27 المقدم لهذه المحكمة بتاريخ 2024/01/08 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا والرفض اصلا .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

1/ من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

2/من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل عارضا بواسطة نائبه انه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 29-9-2017 على مستوى نهج **** لما كان متوليا سياقة دراجة نارية نوع فورزا إذ اصطدم به سائق الدراجة النارية نوعا فيسبا علما وأن الوسيلة الصادمة غير مؤمنة. طالبا على أساس ذلك إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي لمن وبه المبالغ المالية التالية: (1) 19.931.960 دينار تعويضا عن الضرر البدني (2.)(3.796.566) دينار تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي (3) 2135.568 دينار لقاء الضرر المهني. (4) 1000 دينار لقاء الخسارة في الدخل. (5) 200.000 د لقاء أجرة الاختبار الطبى.(6) 2000.000 دينار لقاء أجرة التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها . (7) 57.528 دينار لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد الحكم عدد 23921 بتاريخ 2022/07/11 والقاضى ابتدائيا" بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ***بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية : -1 -سبعة عشرة ألفا وسبعمائة وإحدى عشرة دينار ومليمات 764 (17.711.764)د لقاء ضرره البدني .

2 -ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وسبعون دينار ومليمات 668 (3373.668د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3 -ألف وثمانمائة وسبعة وتسعون دينار و مليمات 688 (1897.688د) لقاء ضرره المهني.

4-مائتا دينار (200.000) لقاء أجرة الاختبار الطبي- 5- ثلاثمائة دينار (300.000 د) لقاء أجرة المحاماة ومصاريف تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء بما في ذلك أجرة رقةنخàيم الاستدعاء للجلسة وقدرها (57.528د) ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك ."

فاستانفه المدعي في الأصل وبعد الترافع في القضية واستيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن بالطالع طبق نصه وعدده وتاريخه .

فعقبه المستأنف بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

(1) المطعن الأول: في مخالفة الفصلين 173 و 169 من مجلة التأمين وعدم المرور بالطور الصلحي الوجوبي

بمقولة ان أحكام الفصل 173 من م ت أوجبت على المتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة أن يوجه لصندوق الضمان مطلبا في التعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. ورتبت أحكام ذات الفصل المشار إليه عن عدم توجيه المطلب جزاء سقوط الحق في مطالبة صندوق الضمان بالتعويض. و أن المسقطات كلها وجوبية و تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها عملا بالفصل 13 من م م م ت. ويستشف مما تقدم أن المشرع حمل المتضرر أو من آل إليه الحق واجب عرض التسوية الصلحية على صندوق ***كمرحلة أساسية و أولية تسبق وجوبا المرحلة القضائية بدليل كلمة " يجب " الواردة بطالع الفصل 173 الملمح إليه و بدليل أن المشرع رتب جزاء سقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن عدم تقديم المطلب المسبق " و إلا سقط حقه ". و كرّس المشرع والحالة ما ذكر صلب الفصل 173 من مجلة التأمين نفس إجراء الإعلام المعمول به بمقتضى الفصل 12 من مرسوم 30/08/1962 الذي دأبت محكمة التعقيب على التأكيد على وجوبيته في حد ذاته و على سابقيته عن إجراءات التقاضي و استقلاليته عنها ذلك أن الهدف من كلا الإجراءين - إجراء المطلب المسبق المنصوص عليه بالفصل 173 من م ت و إجراء الإعلام المنصوص عليه بالفصل 12 من مرسوم 30/08/1962 - يتمثل في تكريس مرحلة صلحية يتعين المرور بها وجوبا قبل اللجوء إلى القضاء من ذلك أنه ورد بالقرار المدني عدد 99/7217 الصادر عن محكمة الجناب بتاريخ 21/01/2000 ما يلي " ولا جدال في أن المعقب ضده لم يقم بهذا الإجراء الأساسي إجراء الإعلام (بل قام مباشرة ضده (الصندوق) لدى المحكمة للمطالبة بغرم الضرر و ذلك دون إعلام سابق للصندوق بهذا الحادث وهو إجراء مستقل عن إجراءات القيام لدى المحكمة الهدف منه السعي إلى إتمام المصالحة قبل الالتجاء إلى المحكمة و الدليل على ذلك أن الفصل 13 نص على كيفية رفع الأمر للصندوق كما أن الفقرة الأخيرة من الفصل 12 ترتب على عدم القيام به سقوط حق من يهمه الأمر". و أكدت الدوائر المجتمعة بمحكمة الجناب هذا الاتجاه صلب قرارها الصادر في

02/10/2003 تحت عدد 200/6454 و لم يقدم المدعي في الأصل ما يفيد توجيه مطلب الصلح إلى مصالح صندوق ***اوما يفيد توصل تلك المصالح به حقا و هو أمر يمكن إثباته بتقديم أصل بطاقة الإعلام بالبلوغ ورتبت أحكام ذات الفصل المشار إليه عن عدم توجيه المطلب جزاء سقوط الحق في مطالبة صندوق الضمان بالتعويض. و سقط تفريعا على ما تقدم حق المستأنف ضده في مطالبة صندوق الضمان بالتعويض تطبيقا للفصل 173 من م ت.

و أن المطلب المنصوص عليه بالفصل 173 من م ت ليس مجرد شكلية وإنما كرسه المشرع بغاية إيجاد مرحلة صلحية وجوبية تغني عن أتعاب التقاضي و تساهم في الحفاظ على المال العام الموضوع على ذمة صندوق الضمان و ذلك لا يمكن أن يتحقق في غياب تمكين مصالح الصندوق المذكور من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 169 سالف الإلماح إليه. ويمكنه الالتجاء مباشرة إلى التقاضي والحال ان النص القانوني المنظم لإجراءات الصلح ورد في صيغة الوجوب والإلزام وعليه فإن ما خلصت إليه المحكمة يتعارض مع التأويل السليم للنص القانوني يورث حكمها ضعف التعليل موجبا للنقض.

(2) المطعن الثاني: سوء استخلاص النتيجة و ضعف التعليل و مخالفة الفصلين 172 و 120 من مجلة التأمين

بمقولة أنه اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن حالات عدم التأمين هي صورة من الصور التي يتدخل فيها صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور. و خلافا لذلك فان المشرع حصر صلب أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين نطاق تدخل صندوق ***و تعهده بدفع التعويضات في حالتين تتمثل الأولى في حالة عدم التوصل المعرفة المسؤول عن الحادث في حين تتمثل الثانية في حالات عدم التأمين و الاستثناءات من الضمان إذ جاء بالفصل المذكور ما يلي: " يحدث صندوق يسمى " صندوق ***" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية و تسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة و العربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة " أ " من الفصل 120 من هذه المجلة و الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة. وحيث أن أحكام الفصل 172 سالف الذكر تحيل بخصوص تحديد نطاق حالات عدم التأمين إلى الفصل 120 من مجلة التأمين. و أكد الفصل الأخير في الذكر أن حالات عدم التأمين تنحصر في :

-1 - بطلان عقد التأمين انتهاء صلوحية عقد التأمين - فسخ عقد التأمين - إيقاف عقد التأمين. و بالتمعن في الصور المذكورة نجدها تقتضي وجوبا وجود عقد تأمين إلا أنه إما باطل أو انتهت صلوحيته أو تم فسخه أو إيقافه. و لا يجوز تبعا لما تقدم الحديث عن عدم التأمين خارج نطاق الصور المذكورة أي خارج إطار وجود عقد تأمين طرأت عليه إحدى الحالات المشار إليها لاسيما و أن عبارات الفصل 120 الملمح إليه واضحة و لا تحتاج من ثمة إلى أي تأويل تطبيقا للفصل 532 من م.ا.ع الذي ورد به أن " نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة و عرف الاستعمال و مراد واضع القانون " و لاسيما أن دور صندوق الضمان مثلما حدده الفصل 172 من م ت إنما هو دور استثنائي مما لا يجوز معه توخي التوسع في التأويل عملا بمقتضيات الفصل 540 من م ا ع الذي نص على أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها .

و أن الصور المحددة حصرا بالفصل 120 من م ت لا تستوعب حالة عدم التأمين مطلقا التي إنما انصرفت إرادة المشرع إلى عدم إدراجها من بين الصور المخولة وحدها للقيام ضد صندوق الضمان حتى لا يلجأ أصحاب العربات إلى عدم اكتتاب عقد تأمين وتفقد إجبارية تأمين المسؤولية المدنية بالتالي معناها. وحيث طالما ثبت لدى محكمة الحكم المنتقد أن الوسيلة الصادمة غير مؤمنة زمن الحادث فإنها تكون قد أساءت استخلاص النتيجة مما ثبت إليها حين اعتبرت أن الصندوق يتحمل مبدأ التعويض باعتبار أن تلك الصورة إنما تخرج عن مجال تدخله و أورثت حكمها من ثمة عيب سوء استخلاص النتيجة لاسيما و أن محكمة الجناب قد استقرت على أن عدم التأمين مطلقا لا يمثل حالة من الحالات التي يتعهد بتغطيتها صندوق ***إذ جاء بالقرار المدني عدد 2010. 57887 الصادر عن الجناب في 10/06/2011 ما يلي: " حيث اقتضت أحكام الفصل 172 من م ت أن صندوق ***يتولى دفع التعويضات المستحقة من الأشخاص أو من يؤول الحق لهم عند الوفاة جراء أضرار من حادث مرور حاصل بالبلاد التونسية بسبب عربة برية ذات محرك أو مجروراتها في صورتين أولها حالة عدم التعرف على المسؤول عن الحادث و ثانيها حالات عدم التأمين المنصوص عليها حصريا بالفقرة أ من الفصل 120 من نفس المجلة و هي حالات تستوجب وجود عقد تأمين ابرم في تاريخ سابق لتاريخ الحادث إلا أن المتضرر لا يمكنه أن يعول عليه و ذلك لبطلانه أو لانتهاء صلوحيته بالنسبة للعقود المحددة الأجل أو لفسخه عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 م ت أو لإيقاف العمل به من الصورتين الواردتين بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 و الفقرة الثالثة من الفصل 22 م .ت. و أن محكمة القرار المنتقد أيدت حكم البداية القاضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ***بوصفه يحل محل المسؤول المدني عن الدراجة النارية في دفع التعويضات و ذلك تأسيسا على مجرد عدم التأمين و ذلك القول جعل حكمها ضعيف التعليل في غياب تحديد الحالة التي تنطبق على وقائع الدعوى و المؤدية لاستنتاج تحمل صندوق ***بعبء التعويض وفق مقتضى الفصلين 120 فقرة أ و الفصل 172 من م ت كما أن القضاء بذلك التعويض لمجرد عدم التأمين يقوم على خرق بمقتضى الفصلين المذكورين اللذين جاءت عبارتهما واضحة ولا تحتاج إلى أي تأويل و يمثلان جزءا من قانون استثنائي لا يمكن التوسع في تطبيقه. وزيادة على القرار التعقيبي المذكور فلقد ورد بالقرار المدني عدد 2012/70355 الصادر محكمة الجناب في 09/10/2012 ما يلي: " و تبين من أوراق الملف أن الدراجة النارية الصادمة لم تكن مؤمنة مطلقا.

و خلافا لما ذهبت إليه محكمة الأصل ابتدائيا و استئنافيا فإنّ حالة عدم التأمين مطلقا لا يشملها تدخل الصندوق المعقب للتعويض باعتبار أنّ الفصل 172 حدّد تلك الحالات حصرا وليس من بينها عدم وجود عقد تأمين كل ذلك في نطاق تحميل السواق بأعباء مسؤوليتهم عن ذلك التقصير و تخفيف العبء على الصندوق المذكور فيكون الحكم عليه مخالفا لأحكام الفصلين 120 و 172 من م ت باعتبار أنه لا يمكن قراءة الفصل 173 بمنأى عنهما للقول بحشر حالة عدم التأمين مطلقا ضمن حالات تدخل الصندوق بما يبرر طلب نقض الحكم "المنتقد".

(3) المطعن الثالث: مخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت :

بمقولة ان أحكام الفصل 251 من م م م ت أوجبت على المحكمة عرض ملف القضية التي تكون الدولة طرفا فيها على النيابة العمومية لإبداء ملحوظاتها بشأنها كتابة . و أن فقه قضاء محكمة الجناب مستقر على وجوبية هذا الإجراء وتعلقه بالإجراءات الأساسية الواجب

التقيد بها و من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 65864 بتاريخ 17/06/1999 وأغفلت محكمة الدرجة الثانية عن عرض ملف قضية الحال على النيابة العمومية طبق أحكام الفصل 251 من م م م ت وطلب قبول تعقيبه شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

الرد على مستندات التعقيب:

حيث أجاب نائب المعقب ضده عن مستندات التعقيب بمقولة أنه لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المطعون فيه وان المطعان المثارة تمت مناقشتها والرد عنها منذ الطور الأول ثم بالطور الثاني والجواب بما له أصل ثابت بالملف ويعيد اثارتها المعقب الآن دون جدوى لذا فهو يطلب القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا ان صح شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصلين 173 و 169 من مجلة التأمين وعدم المرور بالطور الصلحي الوجوبي

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد تجاوز الإجراء الوجوبي المتعلق بتوجيه مطلب مسبق للمطالبة بالتعويض للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ***وان المتضرر لم يثبت أنه تونسي ليتمتع بتدخل الصندوق.

وحيث ولئن أوجب المشرع وطبقا لما تضمنته عبارات الفصل 173 من م ت على كل متضرر من حادث مرور كان المسؤول عنه غير مؤمن - كصورة قضية الحال او مجهولا ورغب في مطالبة الصندوق ***ان يوجه طلبه بما يترك أثرا كتابيا في أجل محدد ورتب عن الإخلال بهذا الأجل سقوط الحق في مطالبة الصندوق إلا أنه لم يحدد صيغة معينة مسبقة أو متزامنة مع المطالبة قضائي، وبالتالي فإن القيام بالمطالبة قضائيا أو الإدخال في القضية يكون بمثابة الإعلام بالأثر الكتابي ويحقق الغرض والغاية والمصلحة المرجوة لأن الغاية من الإعلام هي البحث عن التغطية والتعويض في حضور وبعلم المطالب بذلك ويظل الشرط الوحيد الواجب الاحترام هو ان يتم ذلك في أجل الثلاث سنوات، سيما وأن الصيغة اللفظية الواسعة تسمح بأن تجعل ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه في طريقه ذلك انّ المشرع لم يفرض شكلا أو صيغة معينة او محددة للاعلام بدليل انه استعمل لفظا يفيد الاختيار وان العبرة باحترام أجل القيام فقط وينطوي بالتالي على فهم وتفسير صائب وتعليل سليم يطابق الفصل 173 م ت في صيغته ومدلوله.

وحيث وفضلا عن ذلك فقد استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة (قرار عدد 58614 بتاريخ 26/02/2015) على تفسير واسع لعبارات الفصل 173 من م ت على النحو المشار إليه الأمر الذي يعفي طالب التعويض من توجيه مطلب مسبق ومستقل عن القيام للنظر في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث الحاصل بتاريخ لتظل العبرة والعمل بالقيام في بحر الأجل القانوني أي قبل انقضاء أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 173 .

وحيث وبخلاف ما دفع به الطاعن فقد قام المعقب ضده بإعلام المعقب صندوق ***في آجال الفصل 173 من م ت كما انتهت إلى ذلك محكمة القرار المطعون فيه بعد ان تحققت من الاعلام المضاف بالملف منذ الطور الابتدائي بما تجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء استخلاص النتيجة و ضعف التعليل و مخالفة الفصلين 172 و 120 من مجلة التأمين :

حيث كرّس المشرع بموجب العنوان الخامس من مجلة التأمين المضاف بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 مبدأ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها، فوحد النظام القانوني لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص نتيجة حوادث المرور وأصبح بمقتضاه مؤمِن المسؤول عن الحادث مدينا أصليا ومباشرا للمتضرر بمبلغ التعويض المستحق وليس مجرد ضامن حال محل مؤمنه في الأداء.

وحيث لم يقصر القانون المذكور صفة المؤمن على مؤسسات التأمين بل وسع نطاقها لتشمل الأشخاص المبينين بالفصل 166 من مجلة التأمين ومن ضمنهم صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، وذلك بهدف تخويل المتضررين الحصول على تعويضات مادية عن الأضرار اللاحقة بهم جراء حادث المرور وذلك بالقيام مباشرة ضد حاملي هذه الصفة وصار مع بدء العمل بقانون 15 أوت 2005 ، بصفته مؤمنا وكلما تحققت حالة من حالات تدخله مما يجعله مدينا أصليا يقوم بالتعويض للمتضرر مع بقاء حقه محفوظا في الرجوع بما أدّاه على المسؤول المدني تطبيقا لمقتضيات الفصل 175 من مجلة التأمين .

وحيث ولئن نصّ الفصل 172 من مجلة التأمين على الحالات المنصوص عليها بالفصلين 120 و 118 من نفس المجلة، إلى جانب حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث، باعتبارها من قبيل صور عدم التأمين المشمولة بمجال تدخل الصندوق، فإن الغاية من تعدادها هي حسم الخلافات القضائية المتعلقة بها في ظل القانون السابق وليس إقصاء حالة عدم التأمين المطلق من التغطية ضرورة أن المبدأ في قانون 2005 هو التغطية والاستثناء هو عدم التغطية وقد نص الفصل 172 صراحة على استثناءات تدخل الصندوق فتعلقت بالحوادث التي تتسبب فيها العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على التأمين المطلق. السكك الحديدية والحوادث الحاصلة خارج التراب التونسي ولم تكن من بينها صورة عدم وحيث عملا بمقتضيات الفصلين 166 و 172 من مجلة التأمين يتدخل الصندوق في صور يحل فيها محل المؤمن ويقوم فيها دور المؤمن البديل وتتعلق بحالات عدم التأمين المعارض بها من شركات التأمين والمنزّلة منزلة عدم التأمين كبطلان عقد التأمين أو عدم قابليته للتنفيذ نتيجة فسخه أو إيقاف العمل به أو انتهاء صلوحيته وحالات الحرمان الاتفاقية و الاستثناء من الضمان وصور أخرى تهم التدخل الأصلي للصندوق بصفته مؤمنا ومنها صورة عدم التعرف على المسؤول عن الحادث والتي هي أوسع من صورة عدم التأمين عليه المطلق بل هي أخطر منها بالنسبة إلى الصندوق لعدم وجود مسؤول مدني يرجع لاحقا لاسترجاع ما دفعه وهو ما يدور أيضا تخصيصها بالتنصيص ضمن صور تعهد الصندوق.

وحيث تأكيدا لما تقدم فقد وردت عبارة عدم التأمين المشمولة بتغطية الصندوق بالفصل 173 من قانون التأمين المتعلقة بسقوط الحق عامة تشمل جميع حالات عدم التأمين دون تخصيص بحالات معينة، كما وردت عبارة عدم التأمين بالفصل 167 من نفس القانون لتنظّم مسألة عدم التأمين المطلق كحالة من حالتي التدخل الأصلي للصندوق فاقتضى أنه إذا كان المتسبب في الحادث مجهولا أو غير مؤمن يجب على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير من المحضر في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، وهو ما يقابل الواجب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون المذكور والمحمول على شركات التأمين التي تريد التمسك بعدم التأمين

موضوع الفقرة أ من نفس الفصل أو بحالات الاستثناء من الضمان موضوع الفصل 118 في إعلام الصندوق في أجل 21 يوما من تاريخ تسلم محضر البحث لتطلب تدخله بالتالي في حالات التدخل البديلة للصندوق أي عند وجود عقد باطل أو غير نافذ .

وحيث لا مجال لإخراج صورة عدم التأمين المطلق من نطاق تطبيق قانون 2005 وإخضاعها إلى القانون العام فيما لم يخرجها النص صراحة لما في ذلك من إجحاف بحقوق شريحة هامة من المتضررين من حوادث المرور الناشئة عن جولان عربات غير مؤمنة ومن مس بمبدأ المساواة بين المتقاضين يحتلون نفس المركز القانوني فضلا عن تشتيت النظام القانوني للتعويض بما يخالف إرادة المشرع في توحيده.

وحيث بناء على ما سبق بسطه فإنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تخالف القانون سواء في تأويله أو في تطبيقه لما قضت بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق بالأداء باعتبار حالة عدم التأمين المطلق مشمولة بمجال تدخله وكان قرارها سليم المبنى واتجه رفض المطعن الموجه إليه من هذه الناحية.

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فانّ صندوق ***ولئن كان تحت إشراف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلا أنه لا يعتبر من بين الهيئات العمومية الخاضعة لأحكام الفصل 251 من م م م ت باعتبار استقلالية موارده و تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة و بالنتيجة لا لزوم لعرض القضايا التي يكون فيها طالبا أو مطلوبا على النيابة العمومية بما يتجه معه رد هذا المطعن.

وحيث وخلافا لما نعاه الطاعن على محكمة الدرجة الثانية فقد عللت هذه الاخيرة حكمها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا و ينم عن تمحيص لكافة الادلة والحجج المقدمة إليها وسلامة النتيجة التي استخلصتها ويتجه تبعا لذلك ردّ هذا المطعن ورفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث خاب الطاعن في طعنه ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 من م م م ت.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **02** أكتوبر **2024** عن الدائرة المدنية **14** المتألفة من رئيستها السيدة مفيدة الصّولي وعضوية المستشارين السيّدة هاجر الحاجي والسيّدة سوسن دربز وبمحضر المدعي العام السيدة جيهان النكيّس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني. وحررفي تاريخه